





جامعة تيسمسيلت

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

في الآداب، الحقوق والعلوم السياسية،
العلوم الاقتصادية والعلوم الإنسانية والاجتماعية

المجلد الثاني عشر العدد 02 ديسمبر 2021

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

المعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "



جامعة تيسمسيلت - الجزائر -

شروط النشر وضوابطه

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.
- تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.
- ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.
- تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (21/29.7) بهامش 1.5 سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش 1.5 سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.
- تتم الكتابة بخط (Traditional Arabic) حجم (16)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (14).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (Times new roman) حجم (12)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (10).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.
- لا يقل حجم البحث عن 10 صفحات ولا تتجاوز 15 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت - الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376

ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ. د. عيساني احمد

رئيس التحرير:

أ. د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ. د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محي الدين محمود عمر د. بن رايح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ. د. شريط عابيد، أ. د. روشو خالد، أ. د. سعادية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ. د. غربي بكاي، أ. د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ. د. مرسل مسعودة، أ. د. بن علي خلف الله، أ. د. رزاقية محمود، أ. د. دردار البشير، أ. د. فايد محمد
بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، من جامعة صفاقس، تونس: أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوكري بن عبد الكريم، من جامعة المنصورة، مصر: د. محمد كمال سرحان، من جامعة طرابلس، ليبيا: د. أحمد رشراش،
من الجامعة الأردنية، الأردن: أ. د. صادق الحايك، من جامعة الجزائر 03، الجزائر: د. فتحي بلغول، من جامعة لمين دباغين، سطيف: أ. د. بوطالي بن جدو، من جامعة وهران: أ. د. مختار حبار، من جامعة سيدي
بلعباس: أ. د. محمد بلوحي، من جامعة سعيدة: د. عبد القادر راجي، من جامعة تلمسان: أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مراض، من جامعة تيزي وزو: أ. د. مصطفى درواش، من جامعة مستغانم: د. منصور بن
لكحل، من جامعة زيان عاشور، الجلفة: د. حري سليم، من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف: أ. د. حفصاوي بن يوسف، أ. د. موسى فريد، أ. د. بوراس محمد، أ. د. علاق عبد القادر، أ. د. روشو خالد، أ. د. مرسي
مشري، أ. د. لعروسي أحمد، د. قززان مصطفى، أ. د. محمدي قادة،
د. عيسى سماعيل، د. ضويحي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكريد عبد القادر، د. عادل رضوان. من جامعة ابن خلدون تيارت:

أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فثاك علي، أ. د. بوسماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابيد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C" تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مساهمهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد :	ص ١٠
- كلمة العدد.	
د. نوبوة مريم:	ص ١١
- جهود مكى بن أبى طالب القيسي في الصوتيات الفيزيولوجية.	
د. فواتح إبراهيم عبد الرحيم:	ص ١٢
قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.	
أقضي نوال:	ص ٢٥
- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.	
ط. الباحث : بوسنة الطيب / أ. د. قاسم قادة بن الطيب	ص ٣٦
- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.	
دلال عودة:	ص ٤٥
التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.	
ختال بختة/ عمارة كحلي:	ص ٥٤
الدلالة الرمزية لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والخرافتي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).	
مزارى بودريالة/ د. يونسى محمد:	ص ٦٨
اللغة وأشكال التواصل - لغة منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً -	
صافي زهرة:	ص ٨٠
التفكير النقدي الناقد في الخطاب اللساني العربي - قراءة في فكر حسن خميس الملخ -	
سلى فطيمة/ د. نور الدين علوى:	ص ٩١
الأنساق المضمرّة في الأمثال الشعبية الجزائرية	
د. بوزيدى محمد:	ص ١٠٩
جمالية التلقي؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية	
مهدي صياد:	ص ١١٧
تجليات العجائى في مؤلفى ابن الجوزى "ملتقط الحكايات وعجب الخطب"	
د. بلصايح خالد:	ص ١٣٠
مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحدائى.	
د. عطار خالد:	ص ١٤٠
المصطلح النحوى في كتاب: النحو الوائى للدكتور عباس حسن.	
دريسى عائشة/ فارسي عبد الرحمن:	ص ١٤٩
الاقتراس القرآنى في الرسائل الموحدة	
د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود:	ص ١٥٩
علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبى في الفكر العربى.	
بن حنيفية فاطمة:	ص ١٧٠
النقد النفسى بين النظرية والتطبيق في النقد الغربى	
قرفور أحلام:	ص ١٨٢
سياسة التعدد اللغوى ودورها في تعزيز المواطنة اللغوية.	
بوقرية نور الهدى / أ. د. جيلالى بن فريحة:	ص ١٩٢
ملاح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القلم والحديث	
جغام ليلى:	ص ٢٠٤
حضور المتلقى في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للمحافظ	
حبيى خديجة/ أ. د. شريط سنوسى:	ص ٢١٢
إشكالية المنهج السوسيونصى / نقدي بين بير زما وكلود دوشى؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.	

228 ص	حاجي حنان / رواينة الطاهر:
	المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
236 ص	ميمون يوسف / د. طعام شامخة:
	سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
248 ص	د. خراب ليندة:
	ميثاق التناسق بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
258 ص	شحلاط موسى / د. بوركبة بختة:
	تظاهرات التّجريب في الرواية النّسائيّة الجزائريّة "رواية عازب حي المرجان لربيعة جلطي مثلاً"
273 ص	د. شوقي نذير / أ. د. برادي أحمد:
	أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
282 ص	عبد الكريم باسماعيل:
	امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
294 ص	جيري ياسين:
	الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
310 ص	د. لميز امينة:
	مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
321 ص	Boumeddane Zaza

Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law

328 ص	بن عمور عائشة:
	نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
339 ص	وطواط محمد:
	الحماية الوقائية للأموال الغاية من الحرائق في التشريع الجزائري
368 ص	د. لرقط عزيزة:
	الاعتراض على الأمر الجزائري كضمانة في محاكمة عادية
378 ص	د. قروف جمال:
	التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقاً للأمر 21-09.
292 ص	ط. د. / حجاج خديجة / د. / زرقين عبد القادر:
	فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
403 ص	د. بلجدوي بسمة:
	النظام القانوني للدفتري العقاري في التشريع الجزائري
412 ص	Imen Misraoui

National Security: an eternal "ambiguous symbol

419 ص	قوق علي:
	تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
429 ص	محمد فلاح عربي / بن داهة عدة:
	الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر ما بين (1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
444 ص	فلاك نور الدين:
	انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهد الرئيس دونالد ترامب
464 ص	تسابت عبد الرحمان / مولاي علي هواري:
	التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجاً -
477 ص	ضبيان كريمة / محمودي أحمد:
	أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
477 ص	طوير امباركة:

- دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك
د.قوادري رشيد: ص 506
- دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى -
ط.د. سلطاني عادل: ص 521
- أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019
ط.د. مغراوي ميلود/ د.يوني محمد: ص 534
- أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)
شداد ناصر: ص 550
- دور برامج التدريب في تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات - دراسة تحليلية -
وهاب سمير / حمدي معمر: ص 563
- تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA
د. لحمر حكيمة: ص 576
- العلامة التجارية وأثر إبعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة
بوسهوه نذير/ بن حوة أمينة: ص 592
- أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية
ط.د. مغربي السعيد/ أ.د. العيداني إلياس: ص 607
- أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي
نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة: ص 627
- دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت
Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBABI
..... ص 646
- Managing University Large Classes: A descriptive study
ط.د. بن حامد كمال/ د.العقاب محمد: ص 663
- أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أمودجا
ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد: ص 678
- دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية
d. zaaf nacera
..... ص 692
- The contribution oftransformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
medea
ط. د. سواعدي براهيم/ د. بوزكري جيلالي: ص 711
- دور التوظيف الإلكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة
زيتوني هوارية / زكرياء مسعودي: ص 726
- أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر - دراسة قياسية للفترة (1980-2017) -
ط/د: زيار محمد/ د. طالم صالح: ص 743
- أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)
بن لوصيف حنان/ بولحية سليم: ص 760
- الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي
Rakhrour Youssef/ Benilles Billel
..... ص 775
- L'impact de l'intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l'approche ARDL (1990-2020) The impact of financial
intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)
د.بن عدة القادر: ص 788
- التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-
د. قرقور محمد/ بوحاج سباع: ص 804
- تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.
بونشادة ياسين: ص 820
- فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

د.لحضراري عبد القادر: ص 831

برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض ألعاب الكيدس اتلتيك في تعلم تقنيات دفع الكرة لدى تلاميذ الطور المتوسط

بن ديدة مصطفى/ ربوح صالح: ص 843

بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة

زموالي لحسن / مقران إسماعيل: ص 862

أثر الطريقة الفتية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)

ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ص 875

دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).

بومعزة محمد لمين: ص 894

دراسة أثر كل من أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد(التمرير،التنظيم والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

Kharoubi Mohamed Fayçal: ص 908

L’impact de l’entraînement par l’intervall des sprints sur l’amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors

مقدم أمال/ مصباح فوزية: ص 918

مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري

لحسن براهيم: ص 932

صيات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق 08 ق.م إلى ق 02 م

مضوي زاهية: ص 944

دور المصاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)

Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaïne: ص 958

The Colonial Ethnic Legacy of French “Divide and Rule” Policy in Post Independent Algeria

د. بوسنة قطيعة: ص 969

القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا

رحموني مريم/ حديبي محمد: ص 982

أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة

معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ص 1000

البعد الابستمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون

ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ص 1014

القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة –برتراند راسل نموذجاً –

بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ص 1034

نحو مفهوم أرندتي للمواطنة

عمارة الناصر: ص 1043

الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتى الموت

عمران سمية/ داود خل:..... ص 1055

مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي

نجاري فضيلة/ دهوم عبد المجيد: ص 1064

النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد

د. بوهالي حفيدة:..... ص 1073

الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا -دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث-

شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ص 1073

الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

- د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة: ص 1096
- العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها
- د. عدة بشير / قشوط بن عودة: ص 1115
- التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية
- حمدوش زهير: ص 1127
- الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية
- حاج علي حكيمة/ حماش الحسين: ص 1140
- الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولاية تيزي وزو وبومرداس.
- د/ بررد رتيبة: ص 1158
- الصعود السلمى الصينى والتوقع الاستراتيجى فى النظام العالمى
- فقيه تقي الدين / ربيعى محمد: ص 1173
- المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحى لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زملمين المدينة
- الوافي آسيا / يحشاشي رايح: ص 1187
- أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية
- برويي جهيدة/ دادون مسعود: ص 1200
- الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا
- عبد الحميد فضيلة: ص 1217
- أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر
- حاج سعيد يوسف / رايحي بوعبد الله: ص 1230
- التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع The scope of cybercrime in terms of parties and the subject

بن عمور عائشة*

جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

benammouraicha50@gmail.com

ملخص:	معلومات المقال
لا يخفى على أحد أهمية البحث في مجال الجرائم الإلكترونية باعتبارها من مواضيع الساعة، ولتحديد مفهومها المرن يجب علينا التعرف على نطاقها من حيث الأشخاص والموضوع. إذ يتمثل أشخاص الجريمة الإلكترونية في المجرم الإلكتروني والضحية الإلكتروني، وهما محل الدراسة في هذا البحث. وأما النطاق الموضوعي، فإنه يتحدد في النظام المعلوماتي، الذي ينجر عنه قواعد خاصة في مجال البحث والتحري والإثبات.	تاريخ الارسال: 2021/08/04 تاريخ القبول: 2021/10/22 الكلمات المفتاحية: ✓ المجرم الإلكتروني ✓ المجني عليه الإلكتروني ✓ النظام المعلوماتي
Abstract :	Article info
It is no secret to anyone the importance of research in the field of cybercrime. In order to define its flexible concept, its scope must be known in terms of parties and the subject. The cybercrime persons are represented in the cyber-criminal and the electronic victim, and they are the subject of this research study. As for the objective scope, it is represented in the information system, which results in special rules in the field of investigation and evidence.	Received: 04/08/2021 Accepted: 22/10/2021 Keywords: ✓ the cyber criminal ✓ the electronic victim ✓ iinformation system

مقدمة:

إذا ما أردنا البحث في مجال الجرائم الإلكترونية، فهي جرائم متعددة، متنوعة ومستحدثة، غير أنه البحث في مفهومها هو المفقود، إذ لا يوجد إجماع على تعريف لها، وفي أغلب الأحيان تستخدم مصطلحات الافتراضية والحاسوب والإلكترونية والرقمية والمعلوماتية لتمييزها عن باقي الجرائم، ويتراوح تعريف الجريمة الإلكترونية بين الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب أو الجرائم التي ترتكب بأي نوع من المعدات الرقمية، وبين تلك الجرائم التي ترتكب من قبل أشخاص ذو دراية معرفية عالية بمجال المعلوماتية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري فإنه اعتمد على معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، فسمى الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي "بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07، وترك المجال واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وقد اصطلح على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وعليه، فالجرائم الإلكترونية هي جرائم تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء، ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على العديد من الأصعدة وطنيا ودوليا، فلا يمكن الحديث عنها إلا في وجود الأداة ذات تقنية عالية، وأيضاً لا يتطلب مكان الجريمة انتقال الجاني إليه انتقالات مادية بل يكون نوعي وأحيانا يكون حتى غير مرئي، وذلك لتمتعها بمجموعة من الخصائص تحول دون متابعتها وفقا للقواعد العامة المتعارف عليها في التشريعات العقابية والإجراءات الجزائية المعتادة، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذا النوع من الجرائم مختلف عن الجرائم المؤلوفة في القواعد العامة للجرائم.

من هذا المنطلق نشور إشكالية البحث حول: ما نطاق الجريمة الإلكترونية بالنظر إلى الأشخاص والموضوع؟

وهل تحديد نطاقها يؤدي إلى المتابعة الجزائية الفعلية والرداعة؟

للإجابة على هاته الإشكالية: اتبعنا الخطوة التالية المقسمة من مبحثين: بالنسبة للأول نتحدث فيه عن نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص، وفي المبحث الثاني نخصصه لدراسة نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الموضوع.

واتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة، من خلال تبيان المقصود بالجريمة الإلكترونية بالإعتماد على الخاصيتين الأساسيتين من حيث الأشخاص والموضوع.

المبحث الأول: نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص

يرتبط مفهوم الجريمة الإلكترونية بمعرفة أشخاصها وهم المجرم الإلكتروني والضحية الإلكتروني، فالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية هو شخص يختلف عن المجرم العادي فلا يمكن أن يكون هذا الشخص جاهلا للتقنيات الحديثة المعلوماتية، من بين المسائل الشائكة التي تعوق عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية صعوبة تحديد مكان تواجد جهاز الحاسب الآلي مصدر النشاط الإجرامي، والذي يسمح من خلاله الكشف عن المجرم (مرعي، 2016)، أما الضحية الإلكتروني أو المجني عليه الإلكتروني هو بطبعه الشخص أو أشخاص أو مؤسسات عامة أو خاصة، التي ارتكبت جريمة بموجب نظام معلوماتي ضدها، فتسببت في أضرار متفاوتة بحسب الطبيعة والخطورة.

وعليه، سيتم دراسة كل طرف من طرفي الجريمة الإلكترونية في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: مفهوم المجرم الإلكتروني

يعد الإجرام المعلوماتي إجرام الذكاء، ودونما حاجة إلى استخدام القوة والعنف، وهذا الذكاء هو مفتاح لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة، ويمكن إجمال القواسم المشتركة بين هؤلاء المجرمين كصعوبة التعرف على مرتكبي هذه الجرائم، علاوة على أن هذه الجرائم تتسم بالطابع الهادي والناعم، فذلك ما يميز المجرم الإلكتروني.

الفرع الأول: صعوبة التعرف على مرتكب الجريمة

لقد تنوعت الدراسات التي تحدد المجرم، وشخصيته ومدى جسامة جرمه كأساس لتبرير وتقدير العقوبة، ويكمن السؤال في هذه الحالة عن كيفية التي يمكن تبرير وتقدير العقوبة في حالة مجرم الكمبيوتر والأنترنت، وهل هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي؟

بالتأكيد ستكون الإجابة بالنفي، إذ لا يمكن أن يكون هناك نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، وإنما هناك بالنظر لاعتبار الجرائم الإلكترونية ذات طابع فني تقني في الغالب ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقوة على استعمال جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الأنترنت؛ فعلى سبيل المثال في مجال الجرائم الإلكترونية ذات الطابع الاقتصادي يتطلب التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال مهارة وقدرة تقنية عالية جدا من مرتكبيها، كذلك فإن البواعث على ارتكاب المجرم المعلوماتي لهذا النوع من الإجرام قد تكون مختلفة عن بواعث ارتكاب الجرائم من المجرم التقليدي (ثيان، 2012، صفحة 26)، على عكس جرائم السب أو القذف أو التحايل عبر صفحات التواصل الاجتماعي التي لا تتطلب معرفة تقنية فنية، بل معرفة بسيطة بمفاتيح التواصل الاجتماعي وأبجدياته لتنفيذها.

ويمكن عموما إجمال تلك السمات فيما يلي:

- **مجرم متخصص:** له قدرة فائقة في المهارة التقنية ويستغل مهاراته في اختراق الشبكات مثاله كسر كلمات المرور أو الشفريات، ويسبح في عالم الشبكات ليحصل على كل غالٍ وثمين من البيانات والمعلومات الموجودة في أجهزة الحواسيب ومن خلال الشبكات.

- **مجرم يعود للإجرام:** يتميز المجرم المعلوماتي بأنه يعود للجريمة دائما فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب، وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات، في الدخول غير المصرح به مرات ومرات، فهو قد لا يحقق جريمة الاختراق بهدف الإيذاء وإنما نتيجة شعوره بقدرته ومهارته في الاختراق.

- **مجرم محترف:** له من القدرات والمهارات التقنية ما يؤهله لأن يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الجرائم مقابل المال.

- **مجرم ذكي:** حيث يمتلك هذا المجرم من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل وتطوير في الأنظمة الأمنية حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات أو داخل أجهزة الحواسيب.

يمكن القول أن المجرم الإلكتروني بحسب صفاته وتخصصه ونواياه، يمكن العثور عليه أو يصعب تفقد أثره بالأخص لو تواجد والمجني عليه في مكانين بعيدين أو كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة و التي تلحق بالمجني عليه في دولة أخرى.

الفرع الثاني: المجرم الإلكتروني مرتكب جريمة ناعمة وهادئة

إن ما يميز المجرم الإلكتروني، هو أنه مرتكب جريمة من النوع الذي يتميز بأقل جهدا وعنفا جسديا من الجرائم الأخرى، علاوة على الاغراء التي تختلف باختلاف دوافع ارتكاب الجريمة.

أولاً: الجرائم الأقل جهداً وعُنفًا جسدياً من الجرائم العادية

إذا كانت الجريمة بصورتها التقليدية تحتاج في الأغلب إلى مجهود عضلي من نوع ما كجرائم القتل، السرقة، الإعتداء، فإن الجريمة الإلكترونية على العكس لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراية الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة بتقنيات الحاسب الآلي (هروال، 2007، الصفحات 35-36).

لذا كان الشرط الأساسي في المجرم أن يتوافر لديه العلم الكافي بكيفية عمل الحاسب الآلي وآلية تشغيله، بالإضافة إلى الإحاطة ببعض السرايم التشغيلية (ثيان، 2012، صفحة 23)، وكذلك الأمر يتغير بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، فإذا ما كانت بسيطة لا تتطلب المعرفة الكبيرة بالعالم المعلوماتي، ولكن الجرائم الماسة بالأنظمة المالية للبنوك أو الشركات والمحكمة أصلاً بشفرات وتدابير أمنية عالية فإن انتهاكها يتطلب المعرفة التقنية العالية والمتخصصة.

ثانياً: الاغراءات

في الحقيقة، إن الإغراءات التي تجذب المجرمين نحو هذه الجرائم أنها متعددة كسرعة التنفيذ و صعوبة التعرف على الجاني، مع إمكانية تنفيذ ذلك عن بعد، دون اشتراط الوجود في مسرح الجريمة، وأيضاً ضخامة الفوائد والمكاسب التي يستطيع الجاني تحقيقها باقتراض مثل هذه الجرائم، دون جهد يذكر، ودون أن يخاف أن يكشف أمره، يمكن اعتبارها بمثابة إغراء كبير للمجرمين، لاستغلال التكنولوجيا الحديثة، بغية اقتراض الجرائم بصورها المتعددة، خصوصاً عندما يكون الجاني موظفاً في شركة تعتمد على الحاسب الآلي، إذ يكون لديه كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية الأنظمة الحاسب الآلي في الشركة، وتحقيق أرباح طائلة، والواقع يثبت ذلك (ثيان، 2012، صفحة 23).

المطلب الثاني: مفهوم المجني عليه الإلكتروني

ما يميز الجرائم الإلكترونية بالنسبة للأشخاص هو خصوصية المجني عليهم أو الضحايا، بالنسبة لمعرفتهم (ميزاتهم) واكتشاف أضرارهم وطرق التبليغ عنها، إما بمجهلهم مسبقاً بما ارتكب في حقهم أو لسببهم في الإبلاغ عنها لاعتبارات متعددة.

أولاً: ميزات المجني عليه الإلكتروني (الضحية الإلكترونية)

إن المعتدي عليه في الجريمة الإلكترونية هو من يكون ضحية الإعتداءات غير المشروعة على مكونات الحاسوب، وقد يكون شخصاً طبيعياً، شركة، أو مؤسسة تتعامل بمجال الحاسوب أثناء ممارسة الأعمال التجارية، الاقتصادية والسياسية، التي ينبغي أن يستغل الحاسوب في إدارة أعمالها، وحسب تقديرات بعض خبراء الصندوق الدولي للبنوك، فإنه من المستحيل أن تحدد على نحو دقيق نطاق الجريمة الإلكترونية التي لا يعلم ضحاياها عنها شيئاً إلا عندما تكون النظم المعلوماتية المملوكة لهم هدفاً للجريمة الإلكترونية، حتى في حالة عملهم بذلك فهم يفضلون عدم إفشاء الفعل لأنه لا يوجد من يريد الاعتراف بأنه تم إنتهاك نظامه المعلوماتي (بنيال، 2020، صفحة 13)، لأن السمعة في المجال التجاري تلعب دوراً هاماً في مجال استقطاب الزبائن والعملاء.

ثانياً: سلبية المجني عليه في الإبلاغ

كما أن المجني عليه نفسه يلعب دوراً رئيسياً في صعوبة اكتشاف وقوع الجريمة الإلكترونية حيث تحرص أكثر الجهات التي تعرضت أنظمتها المعلوماتية للإنتهاك أو منيت بخسائر فادحة من جراء ذلك، على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له، وتكتفي عادة باتخاذ إجراءات إدارية داخلية دون الإبلاغ عنها للسلطات المختصة تجنباً للأضرار بسمتها ومكانتها وهز الثقة في كفاءتها (ثيان، 2012، صفحة 25).

فلسية المحني عليهم أو ضحايا الجريمة الإلكترونية، وخوفهم من الإبلاغ حفاظاً على سمعتهم التجارية ومكانتهم المرموقة، خير معين على التمادي في إقتراف على المواقع الإلكترونية مثل هذه الجرائم، وهذه الجرائم تمس بالأخص البنوك، والمؤسسات المالية، لأنها من أكثر القطاعات المستهدفة من الجريمة الإلكترونية، ولا سيما البنوك تعد من أهم تلك القطاعات أكثر تضرراً. (حجازي، 2006، صفحة 96)، وفي الواقع فإن احجام المحني عليه عن الإبلاغ عن وقوع الجريمة الإلكترونية يبدو أكثر وضوحاً في المؤسسات المالية مثل البنوك والمؤسسات الإذخارية ومؤسسات الإقراض والسمسرة، حيث تخشى مجالس إدارتها من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن الكشف عن هذه الجرائم، حيث أن الجانب الكبير من الجريمة الإلكترونية لا يتم الكشف أو التبليغ عنها، وذلك يؤثر سلباً في السياسة التي يمكن أن توضع لمكافحة (ثيان، 2012، صفحة 25).

وذلك راجع لسببين أولهما الخشية والخوف من التشهير، لذلك نجد أن معظم جرائم الإنترنت تم الكشف عنها بالصدفة أو بعد فترة طويلة من ارتكابها، وإذا ما قورنت حالات اكتشاف الجريمة المعلوماتية على ضوء ما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية فإن عددها قليل، فمعظم الجرائم المعلوماتية تم اكتشافها بالمصادفة، والسبب الثاني هو عدم إكتشاف الضحية للجريمة مما يعني أن الجرائم التي حدثت ولم يتم إكتشافها هي أكثر بكثير من الجرائم التي تم كشف الستار عنها، وإلى جانب ذلك فإن المحني عليه يتردد أحياناً في الإبلاغ عن هذه الجرائم خوفاً من أن الكشف عن أسلوب ارتكاب هذه الجرائم قد يؤدي إلى تكرار وقوعها وتقليدها من قبل الآخرين، كما أن الإعلان عن هذه الجرائم يؤدي إلى الكشف عن مواطن الضعف في برنامج المحني عليه ونظامه المعلوماتي مما يسهل عملية اختراقه (ثيان، 2012، صفحة 25).

المبحث الثاني: نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الموضوع

إن ما يميز الجرائم المعلوماتية أنها جرائم لا تعترف بالحدود المكانية ولا الزمانية، لذلك النظام المعلوماتي هو الوسيلة المستعملة في موضوع تلك الجرائم، وقد يكون في نفس الوقت هو موضوع الجريمة نفسه، وهو ما يصطلح عليه بأحد محددات النطاق الموضوعي للجريمة الإلكترونية (المطلب الأول)، والذي ينجر عنه خصوصية في مجال التحقيق والبحث في هذه الجرائم، وكذا وجوب تخصص ودراية كل المتدخلين في المتابعة الجزائية بالنظام المعلوماتي، مستندين على وسائل للإثبات غير التقليدية تتماشى والطابع الخاص للجرائم الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام المعلوماتي كأساس لتحديد النطاق الموضوعي للجريمة الإلكترونية

تعتمد الجرائم الإلكترونية على الكمبيوتر والانترنت أو بواسطتهما، بل يوسع الأمر لكل وسيلة تعتمد على التقنية ومعالجة البيانات، وتعني هذه الأخيرة أن البيانات في نظام الكمبيوتر يتم تشغيلها عن طريق تنفيذ برنامج الكمبيوتر، والذي هو مجموعة من التعليمات التي يمكن تنفيذها من خلال الجهاز لتحقيق النتيجة المرجوة، ويتكون نظام الكمبيوتر من أجهزة مختلفة من قبيل المعالج (processor) أو وحدة المعالجة المركزية، والأجهزة الطرفية، وتمثل هذه الأخيرة في أي جهاز يؤدي بعض الوظائف المعينة في تفاعل مع وحدة المعالجة، كالألة الطابعة، شاشة الفيديو، آلة قراءة أو تسجيل الأقراص المدججة أو أي جهاز تخزين آخر (الأوروبية، 2001)، لذلك يتم الإعتماد في تحديد الأساس على التقنية المعلوماتية التي تكون أداة للجريمة أو نفسها موضوعاً لها وهو ما يصطلح عليه النظام المعلوماتي.

الفرع الأول: استخدام وسائل تقنية معلوماتية

إن مرتكب هذا النوع من الجرائم، لا يمكنه ارتكاب جريمته إلا باستخدام وسائل ذات تقنية ودقة عالية، ويختلف موضوع الجريمة المعلوماتية بحسب اختلاف الزاوية التي ينظر فيها إزاء الإعتداء الموجه ضد أحد مكونات النظام المعلوماتي، فمن ناحية قد يكون هذا النظام المعلوماتي نفسه موضوعاً للجريمة المعلوماتية، ومن ناحية قد يكون النظام المعلوماتي هو وسيلة للجريمة المعلوماتية وأداة تنفيذها.

أولاً: كون النظام المعلوماتي موضوعاً للجريمة المعلوماتية:

في حالة كون النظام المعلوماتي هو نفسه موضوع الجريمة المعلوماتية، هنا تتفق الجريمة الإلكترونية بمعناها الفني مع الجرائم التقليدية العادية: نجد من ناحية محل الجريمة المعلوماتية في حالة وجود اعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي (كالأجهزة والمعدات المعلوماتية وغيرها) المتمثلة في جرائم السرقة أو إتلاف هذه المكونات والمتمثل في الحاسبات أو شاشات أو شبكة الإتصال الخاصة أو حتى آلات الطبع المرفق بها . ومن ناحية أخرى، إذا كان الإعتداء موجه إلى مكونات غير مادية للنظام المعلوماتي، (كالبيانات والبرامج) مثل جرائم الإعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسوب أو البيانات المنقولة عبر شبكات الإتصال المختلفة، والتي تتمثل في جرائم السرقة أو التقليد أو الإتلاف أو محو وتعطيل هذه البيانات، أو كان الإعتداء ذاته موجه إلى برامج الحاسوب من خلال تزوير المستخرجات الإلكترونية وإفشاء محتوياتها.

ثانياً: كون النظام المعلوماتي هو أداة الجريمة المعلوماتية ووسيلة تنفيذها:

ففي هذه الحالة، ليس هناك أدنى شك أننا بصدد جرائم تقليدية، يكون فيها النظام المعلوماتي أو جهاز الحاسب الآلي هو أداة ارتكاب الجريمة المعلوماتية ووسيلة تنفيذها، ومن هذه الناحية، نجد أن الجاني يمكن استخدام الحاسب الآلي لارتكاب جرائم السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو تزوير المحررات المعلوماتية، وذلك عن طريق التلاعب في الحاسوب وكذلك النظام المعلوماتي بصفة عامة.

الفرع الثاني: الخاصية الدولية للجريمة المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية بالتباعد الجغرافي بين الفاعل والمجني عليه، ومن الوجهة التقنية التباعد بين أداة الجريمة ومحلها، وهذا التباعد قد يكون ضمن دائرة الحدود الوطنية للدولة أو خارجها ليصل إلى دولة أخرى يتواجد فيها نظام الحاسوب المخزنة فيه المعلومات محل الإعتداء (بينال، 2020، صفحة 9)، وفي هذه البيئة يمكن أن توصف الجريمة الإلكترونية بأنها جرائم عابرة للدول، إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد، والمجني عليه في بلد آخر، كما قد يكون الضرر المتحصل في بلد ثالث في الوقت نفسه، وعليه تعتبر الجرائم الإلكترونية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

فبموجبه فقدت الجريمة الإلكترونية كل أثر لها في الفضاء الشبكي أو الآلي، حيث يتم تبادل البيانات في شكل حزم الكترونية توجه إلى عنوان افتراضي ليس له صلة بالمكان الجغرافي، ويمكن إجمال أهم ميزة للعالمية في عدم التبعية لأي سلطة حاكمة، فالفضاء الآلي نظام الكتروني معقد لأنه عبارة عن شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم، وغير تابعة لأي سلطة حاكمة فالسلوك المرتكب فيها يتجاوز الأماكن بمعناه التقليدي، إذ له وجود حقيقي وواقعي لكنه غير محدد المكان، وهو ما يخلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى شكليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية (رصاص، 2011-2012، صفحة 43)، وإذا تقرر أن الجرائم الإلكترونية جرائم عابرة للدول تظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم وضبط فاعليها.

ذلك أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعتمد فيها المجرمون على استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون، وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية أصبح عالمياً، وعليه فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر، وهو بذلك السلوك قد يضر شخصاً آخر موجود في بلد ثالث.

ولقد أثارَت هذه الخاصية الدولية للجريمة المعلوماتية عدة إشكالات قانونية تتعلق أساساً في تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي في محاكمة مرتكب هذه الجريمة، فهل هي الدولة التي وقع فيها النشاط الإجرامي أم التي تضررت مصالحها نتيجة هذا التلاعب (نمديلي،

2017، صفحة 101)، بالإضافة إلى إشكالية مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية، وبصفة خاصة مسألة جمع الأدلة وقبولها، إذ تتباين مواقف الدول فيما يتعلق بقبول الأدلة المستخلصة من أنظمة الحواسيب الآلية، وغيرها من المشاكل التي يمكن أن تثيرها الجرائم العابرة بشكل عام، لذلك فقد لفتت هذه المشكلات النظر إلى ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم لمختلف الدول (حجازي، 2006).

ومن أجل ذلك فقد تعالت الأصوات الداعية إلى التعاون الدولي المكثف من أجل التصدي لها بحزم، وأن يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وضمان أن الأدلة التي يتم جمعها في دولة تقبل في محاكم دولة أخرى. ولكن ومع ضرورة هذا التعاون والمناداة به، إلا أنه تقف أمام هذا المبدأ عقبات ومعوقات تحول دون تحقيقه وتجعله صعب المنال، من أهمها انعدام نموذج موحد للنشاط الإجرامي المكون للجريمة المعلوماتية، وأن كثيرا من القوانين لم يتم تعديلها بحيث تتواءم مع هذه الجرائم حتى يتسنى إدراجها ضمن الإتفاقيات الدولية الخاصة بتبادل المساعدة الجنائية في مجال الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى تنوع واختلاف النظم القانونية والإجرائية (بينال، 2020، صفحة 9).

المطلب الثاني: انعكاسات النظام المعلوماتي على التحقيق وإثبات الجريمة الإلكترونية

بما أن النظام المعلوماتي يعد أحد أساسات النطاق الموضوعي المحدد لمفهوم الجريمة الإلكترونية، فإنه لا محال من وجود صعوبات تنعكس على المتابعة الجزائية للجريمة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالتحقيق أو كيفية البحث عنها وطرق إثباتها، كونها جرائم غير مألوفة في عالم الجريمة.

الفرع الأول: صعوبة التحري والتحقيق

يعتبر التحري والتحقيق من أهم مراحل البحث عن الجرائم الإلكترونية، ونظرا لسرعة تنفيذها قد لا يلحظها المجني عليه أصلا، كما أنها تتم في بيئة خاصة هي بيئة المعالجة الآلية للبيانات، وتتميز بخطورتها المتناهية على الأفراد والحكومات والشركات، وهذا يهدد الأمن السياسي والإقتصادي للدول، يضاف إلى ذلك صعوبة اكتشافها ومتابعتها وتطبيق الإجراءات الجزائية عليها من حيث جمع الأدلة والمعاينة والتفتيش والتحقيق فيها، وإمكانية تدمير الأدلة الناجمة عنها، كما أنها تحتاج إلى خبرة خاصة، هذا فضلا عن ضخامة البيانات التي تخويها الشبكة المعلوماتية، واتساع نطاقها المكاني.

ونظرا لإرتكاب هذا النوع من الجرائم في الخفاء وبطريقة مستترة، فالتحري عنها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية، والتي تتصل إبتداء من عملية ملاحقة الجناة، فإذا تحققت إمكانية الملاحقة أصبحت الإدانة صعبة لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة أو لصعوبة الوصول إلى الأدلة أو لغياب الاعتراف القانوني بطبيعة الأدلة المتعلقة بهذه الجريمة (طه، 2013، صفحة 13).

وعلى هذا الأساس تستعين سلطات التحقيق بتحديد مكان الحاسب الآلي أو الجهاز مصدر الفعل الإجرامي بنظام فحص الكتروني يسمى بعلم البصمات المعاصر، الذي يتم من خلاله تتبع الحركة العكسية لمسار الانترنت، أو الحركة التراسلية للنشاط الممارس عبر الانترنت إلى غاية الوصول إلى عنوان رقمي (براهيمي، 2018، صفحة 202).

لأنه من جهة أخرى تبقى الكثير من الجرائم بصفة عامة مستترة حتى يصل خبرها إلى السلطات المختصة، لكنه يتجلى ذلك أكثر وضوحاً بالنسبة لجرائم تقنية المعلومات نظراً لطبيعتها، حيث يصعب على الأشخاص العاديين الإبلاغ عنها لما تتطلبه من مهارات فنية غير متوافرة سوى لفئات مهنية أو تخصصية في مجال الحاسب الآلي ونظم تقنية المعلومات، وفي الأحوال جميعها فإن أي إخبار عن جريمة سواء كان فاعلها مجهولاً أم معلوماً ينبغي أن يتضمن على الأقل معلومات أولية عن الجريمة مثل تحديد محل الجريمة ومكان وقوعها ونوعها، إذ تُعد هذه العناصر مهمة

وضرورة لمساعدة رجال الضبط القضائي في أي إخبار متعلق بجرائم تقنية المعلومات، بحيث تمكنهم من تحديد معالم الجريمة ووضع خطة للتعامل معها من الناحيتين الفنية والقانونية (مطر، 2018).

هذا ويتم الكشف عن الجرائم الإلكترونية بوضع برمجيات حاسوبية معينة خصوصاً فيما يخص جرائم القرصنة أو نشر المواد الإباحية، وإن استحدثت الأدوات البرمجية الحاسوبية التي من خلالها يمكن التعرف على الأنماط الإجرامية، تعد مسألة لا غنى عنها في كشف الجريمة، بالنظر لضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الانترنت، وهناك وسيلتين لأعضاء الضبط القضائي لغرض الحصول على البيانات المتعلقة بارتكاب الجريمة من نظام حاسوب، وهما تستندان إلى معايير تقنية وقانونية، وتمثل بما يأتي (مطر، 2018):

- 1- يتم الحصول على المعلومات من الموقع نفسه الذي تم من خلاله ارتكاب الجريمة بعد أن يتم إكتشافه باستخدام البرمجيات الحديثة.
- 2- يتم الحصول على المعلومات عن طريق إعتراض أو رصد البيانات المنقولة من الموقع أو إليه أو في إطاره (الحيدري، 2012، صفحة 76)، أما إذا كانت الجريمة مشهودة كما لو تم ضبط الفاعل وهو يستخدم موقع الانترنت لارتكاب إحدى الجرائم، فعلى عضو الضبط القضائي إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة وينتقل فوراً إلى محل الحادثة ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ويضبط كل ما يظهر إنه استعمل في إرتكاب الجريمة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص ممغنطة وغيرها من الأشياء التي يُعتقد إن لها صلة بالجريمة، ويسمع أقوال من يمكن الحصول منه على معلومات وإيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ويُنظم محضراً بذلك (مطر، 2018).

وبشكل عام على المكلفين بمعاينة مسرح الجريمة اتباع جملة من الإرشادات التي قد تسهم بإزالة الغموض المحيط بملاسات ارتكاب الجريمة (ابراهيم، 2008، صفحة 56).

والمشكلة الأساسية التي تواجه المحققين في جرائم نظم المعلومات هي خلفية المحقق نفسه فمتخصصوا الحاسب الآلي قد تكون لديهم المعرفة التقنية اللازمة، ولكنهم ليسوا مدربين على تفهم دوافع الجريمة، وجمع الأدلة التقديرية المقدمة للمتهم للمحاكمة، وفي كثير من الحالات نجد أن متخصص الحاسب يعتقد أن لديه الدليل الحاسم حول الجريمة الإلكترونية، ولكن من الناحية يتضح فيما بعد أن هذا الدليل لا يصلح لإقامة الدعوى، بينما المحققون ذوي الخلفية القانونية قد تكون لديهم خبرة واسعة في التحقيق، ولكنهم يفتقدون المعرفة الكافية بتقنيات الحاسب الآلي التي يستخدمها المجرمون في هذا النوع من الجرائم (سعيداني، 2013).

إذا كانت مهارات التعامل مع مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود والغير تعتبر من أساسيات التحقيق التي لا يتوقع أحد عدم توافرها لدى المحقق، إلا أنه يلزمه عند مباشرته التحقيق في الجريمة الإلكترونية معرفة العديد من الجوانب الفنية يقوم بعمله على أحسن وجه منها: معرفة الجوانب الفنية والتقنية للحاسوب والانترنت والتي تتعلق بالجريمة المرتكبة ذلك أن إفتقار ضابط الشرطة القضائية للتأهيل الكافي في الميدان التقني قد يؤدي إلى إتلاف وتدمير الدليل، على اعتبار أن جهله بأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية يجعله يقع في كثير من الأحيان في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية وتدميرها مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية المعلومات التي تخزن بها البيانات، وبالتالي فإن الكشف عن هذه الجرائم يقتضي أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تفحصها وضبطها وصولاً إلى مرتكبها (صغير، 2002، صفحة 115).

الفرع الثاني: صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية وإثباتها

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، كإرسال فيروسات، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة أو إتلافها، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم (دواوي، 2020، صفحة 47)، وبالتالي فإن هذه الجرائم وفي الغالب لا تترك أثراً لها بعد ارتكابها، كما يصعب الإحتفاظ

الفني بأثارها إن وجدت، وهذا كله يصعب من مهمة المحقق العادي في التعامل معها، حيث يستخدم فيها وسائل فنية غير عادية تعتمد الترميز في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبيها، وفي كل الأحوال تحتاج هذه الجريمة إلى خبرة فنية عالية متخصصة إثباتها (دواي، 2020، صفحة 47)، فالجريمة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي لا تترك شهودا يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها وإنما تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات وتداولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية (بينال، 2020، صفحة 9).

وهناك صعوبات أخرى أيضاً تكمن في صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية، إذا استطاع المجرم المعلوماتي في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرف أو يغير البيانات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر، لذا فإن للمصادفة وسوء الحظ دوراً في اكتشافها يفوق دور أساليب التدقيق والرقابة ومعظم مرتكبيها الذين تم ضبطهم وفقاً لما لاحظته أحد الخبراء في الجريمة المعلوماتية، إما أنهم تصرفوا بغباء أو لم يستخدموا الأنظمة المعلوماتية بمهارة (سلامة، 2006، صفحة 95).

يعد إثبات الجريمة الإلكترونية من الصعوبة بمكان حيث يصعب تتبعها واكتشافها فهي لا تترك أثراً يقتفى، حيث تعتبر مجرد أرقام، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كال بصمات مثلاً، ومن جهة أخرى فإن تعقبها يتطلب خبرة فنية يصعب تواجدها لدى المحقق العادي للتعامل معها، زيادة على ذلك يعتمد مرتكب الجريمة الإلكترونية إلى ممارسة التمويه عند ارتكابها والتضليل والتحايل بغاية عدم التعرف على مرتكبيها، لذلك يعد الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية.

لأن وسائل المعاينة وطرقها التقليدية لا تغلح غالباً في إثبات هذه الجريمة نظراً لطبيعتها الخاصة، فالجرائم العادية لها مسرح تجري عليه الأحداث، و تخلف تبعاً لها الآثار المادية تقوم عليها الأدلة وهذا المسرح يعطي المجال أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عنها، وذلك عن طريق المعاينة والتحفيز على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجريمة الإلكترونية تتضاءل دورها في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لعدم وجود آثار مادية غالباً، وكذلك طمس الآثار نتيجة تردد العديد من الأشخاص على مسرح الجريمة الإلكترونية الافتراضي.

فخلال فترة وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبية، الأمر الذي يعطي مجالاً للجاني أو لآخرين أن يغيروا أو يتلفوا ويبشوا بالآثار المادية إن وجدت، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية. وبالإضافة إلى ذلك فإن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء يشكل عائقاً أساسياً أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والإنترنت، نتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيراً ما تخفق أجهزة الشرطة في تقدير أهمية الجريمة الإلكترونية، فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهوداً تتناسب وهذه الأهمية، بل إن المحقق قد يدمر الدليل بدون قصد منه (ثيان، 2012، صفحة 26).

خاتمة:

إن التعرف على خصائص الجرائم الإلكترونية يساعد في إيجاد الحلول لمكافحتها والحد من انتشارها، نظراً لطبيعتها المتميزة سواء من خلال خصوصية أطرافها أو موضوعها.

وبالنسبة لخصوصية المجرم و المجني عليه الإلكترونيين تحول دون تطبيق الأحكام العامة عليها، نظراً لكون المجرم المعلوماتي شخص متعدد الأوصاف وغير محدد، والضحية نفسه أو المجني عليه يلعب دوراً رئيسياً في صعوبة الجريمة الإلكترونية سواء تعلق الأمر بالكشف عن الجريمة أو عدد الضحايا أو حجم الضرر، وعندما يعتمد المجني عليه لعدم التبليغ عن الجريمة الإلكترونية المرتكبة في حقه، فإنه يلعب دوراً سلبياً في ذلك إما

خوفاً من التشهير بسمعته بالأخص إذا كان مؤسسة تجارية أو مصرفية، أو هو عدم إكتشاف الضحية للجريمة من الأساس مما يعني أن الجرائم التي حدثت ولم يتم إكتشافها هي أكثر بكثير من الجرائم التي تم كشف عنها.

لذلك فهذا النوع من الجرائم العابر للحدود المكانية والزمانية، فإنه يخلق العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى شكليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وكذا صعوبة تتعلق بالتحقيق وكيفية البحث عنها وطرق الإثبات، فإذا كانت مهارات التعامل مع مسرح الجريمة والتحفظ على الأدلة ومناقشة الشهود من أساسيات التحقيق العادي، إلا أنه يلزمه عند مباشرته التحقيق في الجريمة الإلكترونية معرفة العديد من الجوانب الفنية يقوم بعمله على أحسن وجه، إفئفان ضابط الشرطة القضائية للتأهيل الكافي في الميدان التقني قد يؤدي إلى إتلاف وتدمير الدليل.

من النتائج التي توصلنا إليها:

- لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الإلكترونية، لذلك تعرف الجريمة الإلكترونية بالنظر لنطاقها الشخصي والموضوعي، بأنها الجرائم التي يرتكبها المجرم الإلكتروني قصد الإضرار الإلكتروني بالضحية، والذي يرتبط بمدى استخدام النظام المعلوماتي وسيلة وموضوعاً.
- فعلياً تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة العادية في عدة مجالات من التعريف والأركان والمتابعة الجزائية والتحقيق والمساعدة عليه.
- لا يمكن التأسيس والتنظير للجريمة الإلكترونية في ظل تباين التشريعات الداخلية والدولية.
- لا بد من إزالة الذهنيات المترتبة بالجريمة الإلكترونية، بالأخص لدى ضحايا هذا النوع من الجرائم، وكذا كل المتدخلين في التحقيق من رجال الضبطية للقضاة والنيابة العامة.
- تبقى الجهود الدولية غير كافية في الحد والوقاية من الجرائم الإلكترونية.

ومما نوصي به في الأخير:

- نشر التوعية الإلكترونية في كل مكان، تجنب نشر معلومات والصور الشخصية، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي للإبتزاز والاحتياو السرقة الإلكترونية.
- تشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية والعمل على التوفيق بين التشريعات الخاصة التي تتناول هذه الجرائم لمختلف الدول، ويبقى مبدأ الوقاية في جرائم المعلوماتية خير من العلاج.
- لا بد من تفعيل النصوص القانونية لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.
- التكوين المتواصل والتدريب المتخصص المستمر لعلوم الحاسب الآلي للمحققين لأن طبيعة المجرمين في هذه الجريمة ليسوا بالمفهوم التقليدي، لذا يجب استحداث وظائف خاصة متخصصة مثل المحقق الإلكتروني، والقاضي الإلكتروني، علاوة على الإعتماد على الخبراء المتخصصين في المعلوماتية.

قائمة المراجع:

● المؤلفات:

- سلامة، محمد عبد الله أبو بكر، (2006)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، مصر، منشأة المعارف.
- رحيمة، غديلي، (2017) خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، كتاب أعمال مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس/ لبنان.
- مرعي، اسراء جبريل رشاد، (9 أوت 2016) الجرائم الإلكترونية ” الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها”، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية.

- الحيدري، جمال ابراهيم، (2012)، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، بغداد، مكتبة السنهوري.
- صغير، جمال عبد الباقي، (2002)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجي الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- طه، حمود أحمد، (2013)، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
- هروال، نبيلة هبة، (2007)، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- حجازي، عبد الفتاح البيومي، (2006)، مكافحة جرائم الأنترنت، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

● المقالات والمدخلات:

- دواوي، نعيمة، الجريمة الإلكترونية، (2020)، خصائصها ومجالات استخدامها وأهم سبل مكافحتها، مجلة مهد اللغات، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، المجلد 2، العدد 1.
- راشد بشير ابراهيم، (2008)، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات (دراسة تطبيقية على اماره ابو ظبي)، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 131.

● الأطروحات والمذكرات

- براهمي، جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- ثيان ناصر ال ثيان، (2012) إثبات الجريمة الإلكترونية ، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- رصاع فتحة، (2012/2011)، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر.
- سعيداني، نعيم، (2013/2012)، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- محمد بن عمرة، بينال سيد علي، (2020/2019)، جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.

القوانين

- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها ج ر رقم 47 الصادرة في 6 أوت 2009.
- قانون العقوبات الجزائري.

● مواقع الانترنت:

- م.م. حسين خليل مطر-جامعة البصرة-مركز دراسات البصرة والخليج العربي، بحث مقدم الى مؤتمر (الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي اقامته مؤسسة النبأ للثقافة والاعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 25-26 نيسان 2018، ضمن محور (الاصلاح التشريعي في مجال القانون الجنائي والبحث عن فاعلية التشريع الجنائي في الحد من الجريمة ودراسة الظواهر الاجرامية المستحدثة، بدون عدد صفحات. منشور على الموقع: <https://m.annabaa.org/arabic/referenceshirazi/15926> وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/03 على الساعة 12.00
- اسراء جريل رشاد مرعي، الجرائم الإلكترونية " الأهداف - الأسباب - طرق الجريمة ومعالجتها"، 9 أوت 2016، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية الاقتصادية والسياسية، منشور على الموقع: <https://democraticac.de/?p=35426> وتم الإطلاع عليه بتاريخ 2021/09/03 على الساعة 13.23
- التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية (2003/02/23)، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 منشور على الموقع :
- <https://rm.coe.int/explanatory-report-budapest-convention-in-arabic/1680739174> وتم الاطلاع عليه 2021/09/20 على الساعة 18.36